

تحليل ودراسة العدالة الجنسية في القرآن الكريم والطبيعة الجنسية للغة العربية

مريم خيري^١، شهریار نبازی^{٢*}، مژگان سرشار^٣

١. طالبة دكتوراه، فرع علوم القرآن والحديث، كلية الحقوق، الإلهيات والعلوم السياسية، وحدة العلوم والبحوث في جامعة آزاد الإسلامية، طهران، إيران
٢. أستاذ مشارك، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طهران، طهران، إيران
٣. أستاذة مساعدة، قسم علوم القرآن والحديث، كلية الحقوق، الإلهيات والعلوم السياسية، وحدة العلوم والبحوث في جامعة آزاد الإسلامية، طهران، إيران

تاريخ القبول: ١٤٠٠/٩/٣

تاريخ الوصول: ١٤٠٠/٣/٢

الملخص

من القضايا الهامة في عالمنا المعاصر هي قضية حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين التي حددها القرآن الكريم بشكل واضح في مواضع مختلفة وتناول أبعادها. هذا وإن اللغة العربية وهي لغة القرآن الكريم ذات طبيعة جنسانية في التعامل مع الجنسين الذكر والأنثى. فلاحظ أن صيغة المذكر فيه هي أكثر استخداماً من صيغة المؤنث. لا شك أن طبيعة اللغة العربية وتعاملها مع هذه القضية تتأثر بمجالات سياسية وحقوقية مختلفة، وكان للسلطة الحاكمة دور في هذا الأمر. لهذا فإن من ضروريات العصر الراهن هو أن يبحث المشروعون والفقهاء بشكل معمق وباعتماد على النظريات الحديثة هذا الموضوع لكي لا يتم استغلال النص القرآني واستثماره لأهداف وغايات مغرضة. في هذا البحث حاولنا في البداية مناقشة أفكار وآراء بعض مفكري الإسلام حول موضوع اللفظ والمعنى في النص القرآني، فهم يعتقدون أن هناك مسافة بين اللفظ والمعنى، وإن استخدام الألفاظ المذكورة في القرآن الكريم يشمل معنى المذكر والمؤنث على حد سواء، ولم يكن قصد الشارع من استخدام لفظ المذكر استهداف جنس الذكور حصراً وإنما المخاطب بما كلا الجنسين من ذكر وأنثى. أظهرت نتائج البحث أن عناصر اللغة لا علاقة لها بالجنس في ذاتها ولا يمكن اعتبار خصوصية ذكورية أو أنثوية لها. ثم وباعتماد على المنهج الوصفي التحليلي حاول الباحثون من خلال مراجعة النص القرآني مناقشة موضوع حقوق الإنسان بالاعتماد على الاتجاه الجنساني في أربعة مجالات هي: عجلة الحياة، والهوية الإيمانية، والحاجة إلى الأمن وقضية الزينة، للوقوف على العدالة الجنسية في النص القرآني بين الذكر والأنثى.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، الجنس، العدالة الجنسية، اللغة العربية

١. المقدمة

اللغة هي إحدى المكونات الثقافية الهامة في كل مجتمع من المجتمعات البشرية. وتؤثر الطبيعة الخاصة لكل لغة في تعاملها مع نوع الجنس البشري بشكل مباشر على مكانة كلٍّ من المرأة والرجل في الثقافة والمجتمع. إن اللغة المائلة نحو جنس بعينه تصور الجنسين الذكر والأنثى بشكل غير متساو. وفي الواقع ما يجعل اللغة التي تتسم بهذه الخصوصية تحظى بالاهتمام هي المخاطر والتبعات السلبية الناجمة عن هذا التعامل مع آحاد المجتمع وأبنائه من الجنسين الذكر والأنثى. فيما يتعلق بالقرآن الكريم فإن مفكري الإسلام يعتقدون أن النص القرآني لفظاً ومعنى هو نص من الله تعالى لهداية البشر وتحقيق الكمال لديه. ولا شك أن اللغة العربية تتسم بهذه الخصوصية ألا وهي الخصوصية الجنسانية؛ حيث أن معظم المفردات والألفاظ المستخدمة فيها هي مذكّرة. لكن أهم خصائص هذه اللغة هي قدرتها على إنتاج المعاني الواسعة والقابلة للتأويل، بحيث تعطي إمكانية استخراج دلالات وقراءات عادلة ومتساوية بين الجنسين في أصل الخليفة والروح الإنسانية والمواهب المعنوية والقدرات الشخصية. تحاول الدراسة الحالية أن تجيب على السؤال التالي: كيف تُجسّد اللغة العربية في القرآن الكريم العدالة بين الجنس البشري في حقوق الإنسان؟ وللحصول على الإجابة حاول الباحثون الرجوع إلى النص القرآني ودراسته دراسة تقوم على الاتجاه الجنساني؛ لأن الكثير من الآيات القرآنية قابلة للقراءة بحيث تشمل كلا الجنسين ذكراً وأنثى.

٢. خلفية البحث

يمكن قراءة موضوع اللغة والنوع الاجتماعي (الجنس) من زوايا مختلفة. هناك صور لهذه النماذج بعضها يقوم على الاتجاه اللساني وبعضها الآخر على اتجاه تحليل الخطاب وهناك اتجاه يقوم على البعد الثقافي. وسوف نتطرق إليها بإيجاز سريع.

٢-١. خلفية اللغة والنوع الاجتماعي وفق الاتجاه اللساني

لقد بدأت الدراسات حول اللسانيات الاجتماعية منذ بداية سبعينيات القرن الماضي. يعتقد ميلر وسويفت أن اللغة المنحازة إلى جنس من الجنسين تدل على وجود تمييز، ومعظم الحالات في هذه الانحيازات اللغوية في التعامل مع الجنسين تتم بشكل عفوي وغير مقصود؛ ولهذا فإن تطهير اللغة من هذه الإشكالية أمر ممكن ووارد (Miller and Swift, 1979:57)، ويقول لي: «من خلال التغيير الصوري للغات لا يمكن الوصول إلى تحول أساسي في موضوع معالجة التمييز الجنسي في اللغات» (Lee, 1992:331). ويرغب كخ في قدرة اللسانيات الجنسانية لدراسة مفاوضات السلطة في كافة المجالات (Koch, 2008:7). إن الباحثين من أمثال بارلاس لا يعتبرون النص القرآني بأنه نص مزدوج الجنسية؛ لأن القرآن هو كلام الله وهو فوق الاعتبارات الجنسية (Barlas, 2007:21-23). من بين المعاصرين لا يعتبر زاهدي بالاعتماد على منهج اللسانيات الجنسانية أن اختلاف صيغة المذكر أو المؤنث للمفردات دليل بالضرورة على قدر جنس بعينه من هذه الاستخدامات (زاهدي، ١٣٨٧ش: ١٠٠). ويرى دهقان بالاعتماد على منهج اللسانيات الجنسانية أن اللسان العربي هو لغة، فيما يعتبر

القرآن بأنه خطاب، وتكون العلاقة بينهما علاقة تقابلية بين اللغة والخطاب الخاص (دهقان، ١٣٩٤ش: ٣٧-١٥).

٢-٢. خلفية اللغة والجنسانية وفق اتجاه تحليل الخطاب

يقول سوسور: «اللغة هي مجموعة من القوانين التي يجب مراعاتها من أجل بناء علاقات تواصلية. في حين أن الخطاب يقوم على الفردية ولديه خصائص فردية» (سوسور، ١٣٧٨ش: ٣٥-٣٠). ويعتقد مدرسي أن كل من الجنسين في بعض المجالات يكون أكثر نشاطاً وبرزوا من الجنس الآخر؛ لذا فإن الاصطلاحات الخاصة بكل لغة يغلب عليها الطابع الذكوري أو الطابع الأنثوية حسب المجال المستخدمة فيه (مدرسي، ١٣٩١ش: ١٦).

٣-٢. خلفية اللغة والجنسانية وفق الاتجاه الثقافي

إن الجنس في اللغة هو انعكاس لمجتمع لغوي وثقافي. يقول صبحي صالح حول موضوع التذكير والتأنيث: «إنَّ الخيال السامي الحبيب قد خلع على بعض الأشياء الجامدة سمات الأشخاص الحية، فأثب بعضهما وذكّر بعضها الآخر» (صالح، ١٩٧٣م: ٨٦). ويقول علوي: «إنَّ التذكير والتأنيث يتقاسمان المفردات العربية بمستوى يمنع من ظهور الجنسانية في اللغة وإثما هو نشوء تاريخي يعكس نوع البيئات التي تكونت فيها هذه اللغة» (علوي، ١٩٨٣م: ١٥٤).
إن ما يميز البحث الراهن عن البحوث السابقة هو أننا نريد دراسة العدالة الجنسية في القرآن الكريم والطبيعة الجنسانية للغة العربية من حيث اللفظ والمعنى. ومعظم نتائج دراسات اللسانيات الجنسانية يتم تفكيكها فيما يتعلق بالعلاقة بين اللفظ والمعنى، وعلاقة النص القرآني بالعدالة الجنسية تظهر كالتالي:

٣. علاقة اللفظ والمعنى في آراء علماء اللغة العربية

إن إحدى الخصائص البارزة في كل لغة هي أنها تتكون من تأليف اللفظ والمعنى، وفي اللغة العربية يعتبر المعنى متقدماً على اللفظ والشكل. تعود بدايات هذه المناقشات إلى القرن الثالث الهجري حيث حدث تطور في الدراسات حول القرآن الكريم بعد اتصال الفكر العربي بالأفكار اليونانية والسريانية؛ لهذا بدأ العلماء في تلك الحقبة الزمنية بدراسة مؤلفي اللفظ والمعنى بشكل منفصل ومستقل (صابري، ١٣٨٥ش: ١٠٢).

إن علماء البلاغة أمثال رشيق القيرواني وعبدالقاهر الجرجاني وعلماء النحو من أمثال سيبويه وتمام حسان وغيرهم قد درسوا العلاقة بين اللفظ والمعنى من أبعاد وزوايا مختلفة (محمد خلف الجميلي، ١٩٧٠م: ٦). ناقش الجرجاني أول مرة قضية المعنى في كتابه دلائل الإعجاز (سيدي، ١٣٩٢ش: ٢٧)، ويقول حول الألفاظ: «إنَّها خدَم للمعاني وتابعة لها» (جرجاني، ٢٠٠٤م: ٥٤)، ويقول القيرواني: «اللفظ جسمٌ وروحه المعنى: يضعف بضعفه ويقوى بقوّته» (القيرواني، ١٩٩٩م، ج ١: ٢٥٢)، فيما يعتقد سيبويه: «اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين واختلاف اللفظين والمعنى واحد واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين»

(سیبویه، ۱۹۶۸م، ج ۱: ۱۱۰). أما علماء النحو في العصر الحديث مثل تمام حسان فإنه يعتبر ثمرة بحثه هي نظرية المعنى: «هذا التطبيق الجديد للنظرية الوصفية في هذا الكتاب يعتبر أجراً محلولاً شاملاً لإعادته ترتيب الأفكار اللغوية تجرى بعد سيويه وعبدالقاهر. فإنه ينبغي لهذا الكتاب أن يبدأ عهداً جديداً في فهم العربية الفصحى مبناها ومعناها. لنصل من وراء كل آراء النحويين إلى تقويم للدراسات العربية من حيث صلاحيتها للكشف عن المعنى» (حسان، ۱۹۷۳م: ۱۲-۱۰).

في علم اللسانيات الحديث يعتبر موضوع تعدد المعنى (Polysemy) هو نفس موضوع الاشتراك اللفظي لدى القدماء. في كل لغة هناك قاعدة عامة تنص على أن كل لفظ قد صيغ للدلالة على معنى واحد، لكن قد يحدث في بعض الحالات أنه تدل الألفاظ المتعددة على معنى واحد، أو يدل اللفظ الواحد على معانٍ متعددة. لكن لا توجد لغة أثري وأكثر غناء من اللغة العربية في مجال دلالة الألفاظ المتعددة على المعنى الواحد، أو اللفظ الواحد على معانٍ متعددة (نيزي و حاجي زاده، بي تا: ۷۷-۷۸).

يعتقد البعض أن: «الوجود الذهني للفظ يسبب الوجود الذهني للمعنى» (سعيد روضن، ۱۳۸۳ش: ۱۷-۱۶)، يقول صفوي حول المعنى: «إن المعنى يحتل المقام الأول من حيث الأهمية» (صفوي، ۱۳۸۳ش: ۴۲). وفق الآراء المذكورة ينبغي علينا أن نضع فرقا بين اللفظ والمعنى لكي نستطيع بأسلوب علمي مناقشة شبهة أن القرآن يستخدم الخطاب الذكوري؛ لأن لغة القرآن تتمتع بمستويات معنائية متعددة، وإن معرفة السطوح الداخلية أهم من الفهم العادي والبسيط للألفاظ والمفردات (طباطبائي، ۱۳۸۹ش: ۲۱).

۴. العدالة وفق آراء العلماء والمفكرين

العدالة هي قيمة محورية في الدين الإسلامي، وقد وردت هذه المفردة ۱۴ مرة في القرآن الكريم كما وردت مفردة القسط ۱۵ مرة لتدل على معانٍ مختلفة مثل الاستقامة والميزان والإنصاف في الحكم والقضاء (جمشيدى، ۱۳۸۰ش: ۱۵-۱۰). إن العدالة والمساواة في القسمة (راغب، د.ت: ۳۲۵)، تقابل الظلم، وتعني إحقاق الحق وهو الاقتصاد بين الإفراط والتفريط (نكرى، ۱۳۳۱ش: ۲۹۸)، فالمساواة (قرشي، ۱۳۵۲ش: ۳۰۱) وغيرها، هي مفاهيم تابعة لمفهوم العدل. إن العدالة الجنسية تتم مناقشتها في إطار اتجاهين مختلفين هما العدالة الحقوقية للنساء في المجتمع والحياة الاجتماعية للمرأة.

أ. يقول العلامة الطباطبائي في مجال العدالة بمعنى المساواة: «فإن حقيقة العدل هي إقامة المساواة والموازنة بين الأمور بأن يعطى كل من السهم ما ينبغي أن يعطاه فيتساوى في أن كلا منها واقع موضعه الذي يستحقه» (طباطبائي، ۱۳۹۰ق، ج ۱: ۳۳۱). ويعتقد حول العدالة الجنسية: «وفق تعاليم الإسلام فإن الرجل والمرأة كلاهما إنسان رغم أنهما مختلفين من حيث الرجولة والأنوثة؛ لهذا فإن هناك مساواة في تدبير شؤون المجتمع وتدخل الإرادات والعمل بينهما» (طباطبائي، ۱۳۸۸ش: ۲۸۰-۲۷۲)، ويكتب طهراني: «إن اقتضاء الفطرة تتم وفق مساواة الأدوار والحقوق الاجتماعية للأفراد، والمساواة لا تعني أن يكون هناك تشابه في الحجم والكيف والقدرة والإمكان وسائر المجالات والأعمال» (طهراني، ۱۴۱۸ق:

(٩٣)، ويؤيد الطوسي المساواة عند تحقيق العدالة الاجتماعية بين الجنسين (طوسي، ١٣٦٠ش: ١٣٢-١٣١). يقول أرسطو: «إن الأجل هو الذي يكون عدله واعتداله أكثر» (أرسطو، ١٣٨١ش: ٧١) أما أفلاطون فهو من مدافعي نظرية العدالة بمعنى التعادل والتوازن (أفلاطون، ١٣٦٨ش: ٢٥٩).

ب) وفي موضوع العدالة يقول الشهيد مرتضى مطهري أن الإنسانية هي المعيار في الحقوق بين الأفراد ذكورا وإناثا في ما يتعلق بالشخصية الحقيقية والهوية الذاتية، وفي الشخصية الحقوقية والهوية العرضية فإن أصل الاختلاف يكون بالتناسب مع طبيعة الجنس ونوع خلقته، وهو لا يدل على نقص أو كمال جنس مقابل الجنس الآخر (مطهري، ١٣٨٤ش، ج ١٩: ١٧٥). إن معيار العدالة الجنسانية في الإسلام هي أن المرأة والرجل كلاهما إنسان ويتمتعان بالكرامة الإنسانية يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠) لأن كرامة الإنسان مستمدة من إنسانية ذاتها، لا من أي عرض آخر كالجنس، أو اللون، أو الطبقة أو الثروة أو المنصب إلى آخر هذه الأعراض العارضة الزائلة (روحي برندق، ١٤٣٤ق: ٤٣).

لهذا فإن الجنسين يتمتعان بحقوق متساوية، لكن هذان الجنسان يمتلكان خصائص وصفات مميزة لكل منهما عن الآخر وهو ما يفرض وجود حقوق وواجبات وعقوبات مختلفة عن بعضهما البعض (مطهري، ١٣٨٤ش، ج ١٩: ١٣٦). في العصر الحديث فإن العدالة الاجتماعية أصبحت تعادل مفهوم المساواة أمام القانون وامتلاك فرص متساوية في الحصول على فرص العمل (خراساني وحمدوند، ١٣٩٧ش: ١٧٧). إن المساواة بين الرجل والمرأة تعني المساواة في الحقوق وعدم التمييز وضرورة مراعاة العدالة بين الجنسين (شمس الدين، ١٣٨٣ش: ٢٢-١٨). إن البحوث والدراسات الجديدة حول الجنسانية في النصوص المقدسة تهدف إلى الحصول على فهم أخلاقي من كافة أصول الدين مثل أصل العدالة التي تشمل في القرآن الكريم كلا الجنسين.

٥.دراسة المفهوم

إن "الجنس" و"الجنسانية" هما من المفردات التي يكثر استخدامها لاسيما في الحديث عن قضايا المرأة. من أجل دراسة النص القرآني من نافذة جنسانية يتوجب علينا أن نتطرق إلى عدد من المفاهيم في هذا الحقل الدراسي.

٥-١. الجنس والجنسانية

إن عناصر اللغة في ذاتها لا علاقة لها بالجنس، ولا يمكن أن نعتبر وجود خصائص ذكورية وأخرى أنثوية لهذه العناصر. إن الغموض الذي يوجد في هذا المجال راجع في نسبة كبيرة منه إلى عدم التمييز بين الجنس والجنسانية. فمن الناحية اللغوية فإن الجنس (Sex) يعني الأصل والذات من كل شيء، وهو شيء طبيعي وبيولوجي يوجد مع كل كائن حي وهو ثابت لا يقبل التغيير. في حين أن الجنسانية (Gender) تدل على خصوصية كل من الجنسين وفق الموقع الثقافي. الرجل والمرأة هما مقولتان من مقولات الجنسانية. إن الأبعاد الجنسية في المجتمعات البشرية المختلفة لا يوجد بينها فرق ملحوظ، في حين أن القضايا

المتعلقة بالجنسانية هي قضايا مختلفة ومتعددة للغاية (فتوحی، ۱۳۹۰ش: ۳۹۶).

۵-۲. الجنسانية في تعاليم القرآن الكريم

إن اللغة في حد ذاتها ليست جنسانية، وإن تقسيم المفردات إلى مفردات مذكرة وأخرى مؤنثة تعود إلى تواضع بين أهل اللغة وهي حصيلة ثقافة وعقلية قوم أو مجتمع من المجتمعات. ولا شك أن القرآن الكريم اعتمد على لغة العرب وقوانينها في مخاطبته للمجتمع الذي استهدفه واستخدم الألفاظ والصيغة دون تحديد الجنس، لكن في بعض الحالات وحسبما يقتضيه مقام التخاطب فإنه يصرح بصيغ التذكير والتأنيث ويعطي حكماً من الأحكام. وفي بعض الأحيان يتم عطف المؤنث على المذكر وهو ما يدل على وجود المساواة في قيمة الجنسين في الخطاب القرآني (مبيدي، ۱۳۹۶ش: ۱۱). إن أحكام الإسلام في مجال العدالة الجنسانية تدل على سيادة قانون التعامل العادل في مجال حقوق المرأة وهو يقوم على أصل محدد وهو أن جنس المؤنث من الناحية البيولوجية ومن الناحية النفسية يختلف عن جنس المذكر، لكن هذه الفروق ليست عامة وإنما هي فروق عرضية ولا أثر لها في المجالات الأخلاقية والإنسانية (عطارزاده، ۱۳۸۷ش: ۲۲۹-۲۲۸). إن القرآن الكريم يعتبر القيمة الإنسانية هي معيار التقويم والحكم على الأفراد؛ لأن استخدام القرآن الكريم للكثير من المفردات يتجاوز البعد الجنساني لهذه المفردات والألفاظ ويدل على أن المفردات خارجة عن حدود الجنسانية. إن أدلة تجاوز الاستخدام القرآني للبعد الجنساني للألفاظ هي: عمومية الخطاب القرآني، مثل قوله: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ (النساء: ۱)، وعدم الفرق بين خلقة الرجل والمرأة، كقوله: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ (السجدة: ۷)، وعدم التفريق بين نيل مقام القرب والعبودية، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ (الحديد: ۱۲)، لهذا فإن الخطاب الغالب في القرآن الكريم يتمحور حول إنسانية الفرد. في الرؤية الإلهية فإن الرجال والنساء هم من جنس الإنسان ويتمتعان بحقوق متساوية في الاختيار والانتخاب وتقبل المسؤولية والمواهب في الوصول إلى الكمال (كاشانيها، ۱۳۹۰ش: ۵). في الحقيقة فإن الذكورية والأنوثة ليستا من ذاتية الإنسان، وإن إنسانية الإنسان تعود لروحه، والروح هي من عالم القدس تنسب إلى الباري سبحانه وتعالى الذي هو منزّه من الذكورية (فضل الله، ۱۴۰۵ق: ۳۳) إن الرجل والمرأة وعلى الرغم من وجود الفرق بينهما إلا أنهما في نظرة الإسلام متساويان، ولهذا لا يستخدم الخطاب الإسلامي مقولة الجنسانية للتمايز بين أبناء الإنسان (بارلاس، ۱۳۹۲ش: ۲۶).

۵-۳. علاقة النص القرآني باللغة والثقافة العربية

إن النص القرآني هو نص أدبي وجزء من ثقافة عصره والعناصر الأدبية هي التي تساهم في نفوذ كل كتاب أو خطاب أو أثر، ويكون من الضروري استخدام هذا النوع من الأسلوب لإيصال الرسالة وتفهم المخاطبين. وقد استخدم الأنبياء عليهم السلام أيضاً ألسنة قومهم أي اللسان الذي يتمتع بهوية اجتماعية وخصوصيات علمية وثقافية وجغرافية وروحية ونفسية لذلك العصر؛

لهذا فإن القرآن الكريم كذلك قد استخدم نفس المفردات والأمثال التي كان يستخدمها العرب كأداة فاعلة لإيصال الرسالة إلى المجتمع العربي. والقرآن الكريم استخدم هذه اللغة لإيصال الحقائق والمعارف الغيبية بلغة محسوسة وقابلة لفهم المخاطب. مع ذلك فإن القرآن الكريم وعند مخاطبته للعرب لم يكن يقبل كل معتقد ورأي بل كان يتعامل بشكل انتقائي وفعال (أيازي، ١٣٧٦ش: ٥٨ و ٤٥).

٦. العدالة الجنسانية في إطار عجلة الحياة

إن دستور الحياة وضع الجنسين الذكر والأنثى معا بحيث لا يستطيع أي منهما البحث عن الكمال إلا بجوار الجنس الآخر؛ لهذا فإن التمايز والفروق الجسمية والأخلاقية والذهنية الموجودة بين الجنسين ناتجة عن هذه الفروق والتمايزات في الأدوار الأولية لكل من الذكر والأنثى، وكل من الجنسين يقومان بهذه الأدوار من أجل استمرار الحياة والبقاء. إن هذه التمايزات كما يقول ويل دورانت تكون في أحيان كثيرة مرتبطة بالكمال المنشود الذي يحاول الرجال في سبيل تحقيقه تحميله على النساء (دورانت، ١٣٦٦ش: ١٤٦). فيما يلي سنتطرق إلى الحديث عن التمايزات والاشتراكات بين الرجل والمرأة من وجهة نظر القرآن الكريم.

٦-١. الفروق الطبيعية بين الذكر والأنثى في القرآن الكريم

من الفروق والتمايزات بين الرجل والمرأة وفق القرآن الكريم هو التأكيد على خلقه الإنسان بأشكال و"أطوار" مختلفة، يقول الحق سبحانه: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ (نوح: ١٤)، إن كلمة "أطوار" هي جمع لكلمة "طور" وتعني حدّ كل شيء وحالته. وإحدى المعاني المختلفة لهذا التنوع هو تفاوت نوع الجنس البشري من الناحية الجنسية، واللون والشكل والقوة والضعف وما شابه ذلك (طباطبائي، ١٣٩٠ق، ج ٢٠: ٣٢). وفق وجهة نظر الإسلام فإن الفضل بين أبناء البشر يقوم على دعامة واحدة فقط وهي دعامة التقوى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣).

٦-٢. الاشتراكات بين الرجل والمرأة حسب القرآن

بمراجعة بعض الآيات القرآنية نلاحظ اشتراكات تكوينية وتشريعية بين خلقه المرأة وخلق الرجل، وإن الدلالات الجنسانية في ألفاظ ومفردات القرآن هي راجعة إلى اللغة وطبيعتها ولا تشمل المحتوى والمضمون؛ لهذا فإن ذكر الأفعال والضمائر والموصولات المذكورة لا تعني أن المخاطب هو جنس المذكر فقط، من هذه النماذج نشير إلى:

(١) الماهية الإنسانية الواحدة، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (النساء: ١). في الحقيقة كلما جاءت عبارة «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» فإن مخاطب القرآن الكريم حينها هو نوع الإنسان بشكل مطلق ويقصد بها "النفس الواحدة"، أي النوع البشري برمته الذي يشمل الذكر والأنثى (يهودي، ١٣٩٥ش، ج ١: ١٩٩ و ٤٦٤).

٢) المبدأ الواحد في الخلق: يقول الله تعالى: ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ (آل عمران: ٥٩)؛ وقوله ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبياء: ٣٠) أي «خلق كل شيء من الماء، و هو حياة كل شيء» (ابن أبي حاتم، ١٤١٩ق، ج ٨: ٢٤٥٦)

٣) الأداة الواحدة في التكامل والنمو: حسب الفكر الإسلامي فإن المرأة هي إنسان يمتلك كافة قابليات النمو والتطور، مثلها مثل الرجل تماماً، قال الحق سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (الليل: ٣). في الصدر الأول من الإسلام لم تكن المرأة تمتلك حق التعليم فحسب بل كان يحق لها كذلك القيام بمهمة التعليم ونشر المعرفة بين الرجال والنساء (شبلي، ١٣٦١ش: ٣٦٩) لأن تلك الإمكانية «تسمح للمرأة بنقد الواقع غير العادل والمفتقر للمساواة بين الجنسين والسير نحو تحقيق هذه المساواة في حقوق المواطنة». (سعيد، ١٤٢١ق: ٩)

٤) مساواة المرأة مع الرجل من حيث القيم الوجودية والشرف الروحي، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ (السجدة: ٩) «فصور الإنسان المبدو خلقه من الطين والمجوعول نسله من سلالة من ماء مهين ونفخ فيه من روح شريف منسوب إليه تعالى» (طباطبائي، ١٣٩٠ق، ج ١٦: ٢٥٠)

٥) الإمكانية التكوينية والتشريعية لنمو وتكامل النساء والرجال بشكل متساو، مثل الإمكانية التكوينية الطبيعية: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ﴾ (الحج: ٦٥)؛ والإمكانية التكوينية المعنوية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ زُرَّاجًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ (البقرة: ٢٣٩)؛ والإمكانية التشريعية: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ (الجمعة: ٢)» (مهرزي، ١٣٨٦ش: ٥٧-٥٥)

٦) المساواة في اختيار الحق والباطل: كل من الرجل والمرأة له دور ومساهمة في إصلاح المجتمع أو إفساده، ويستطيعان وفق إرادتهما اختيار كل من الحق أو الباطل، قال الله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ... وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة: ٦٧ و ٧١).

٧) الاشتراك في معظم الواجبات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٣). أي لا ينبغي لكم أن تستقلوه وتستوحشوا من تشريعه في حقكم وكتابته عليكم فليس هذا الحكم بمقصود عليكم بل هو حكم مجعول في حق الأمم السابقة عليكم ولستم أنتم متفردين فيه، على أن في العمل بهذا الحكم. (طباطبائي، ١٣٩٠ق، ج ٢: ٥)

٨) الاستقلال الاقتصادي للمرأة والرجل: هناك آيات صريحة تؤكد أن كلا من الرجل والمرأة هو مالك لإرثه والأموال التي يكتسبها، يقول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: ٧). في هذه الآية وخلافها لما هو معهود فإن مفردة النساء لم تعطف على مفردة الرجال لتؤكد استقلالية المرأة عن الرجل في موضوع الإرث والقضايا المالية الأخرى (شوكاني، ١٩٦٤م: ٢٦٧)، يقول السيد قطب: «هذا هو المبدأ العام، الذي أعطى الإسلام به «النساء» منذ أربعة عشر قرناً، حق الإرث كالرجال» (سيد قطب، ١٤٢٥ق، ج ١: ٥٨٧)

٧. اتجاه العدالة الجنسانية في الهوية الإيمانية

"الهوية" هي مفهوم يشير إلى حالات وأعمال شخصية لها جذور في التعاليم الثقافية والمعتقدات الاجتماعية والتنشئة الأسرية (حقدار، ١٣٨٠ش: ٨٥). والهوية الدينية هي جزء من هوية الإنسان (افتخاري، ١٣٨٠ش، ج ٢: ٣٣)، باعتناق الإنسان للدين باعتباره أصلاً عقائدياً في الحياة تطرأ على الإنسان المؤمن تغييرات هامة ونتائج متعددة (جيت سازقي، ١٣٨٣ش: ١٩٦). لقد نص القرآن الكريم على أن أهم أهداف الخلق هو العبودية لله تعالى، قال الله في سورة الذاريات: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، وكلا من الجنسين عندما يسلكان الطريق الصحيح والنهج القويم فإنهما سيحصلان على "حياة طيبة" (علمشاهي، ١٣٧٦ش: ٢٦٢).

٨. الحاجة إلى الأمن وفق العدالة الجنسانية

إن الحاجة إلى الأمن (Security) هي إحدى الحاجات الأساسية للنوع البشري (مزلو، ١٣٦٧ش: ٧٤). والاهتمام بموضوع أمن النساء هي من المواضيع والقضايا التي تناولها الإسلام بشكل كبير. فالنساء يتمتعن بدوافع مختلفة للدخول في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، فمن أهدافها في هذه المجالات هي تحسين وضع الأسرة، وتحقيق الاستقلال الفردي، والشعور بالأمن وغيرها من الأهداف (روزن باوم، ١٣٧٦ش: ٧٦). والنساء تعرف الطبيعة الانكسارية لعنصر الأمن أكثر من الرجال أنفسهن؛ لهذا فإن إدراك المرأة لمصالحها الشخصية والاجتماعية يقود إلى التعامل مع الآخرين والذي يهدف إلى تعزيز الثقة بالنفس والاطمئنان وغير ذلك (كلمنتس، ١٣٨٤ش: ٢٨٨). لقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى قضية "الأمن" بغض النظر عن نوعية جنس الإنسان، جاء في سورة الرعد: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد: ٢٨).

٨-١. استراتيجيات الحفاظ على الأمن الاجتماعي للنساء في القرآن الكريم

في المجال الاجتماعي فإن أهم هدف من الأمن في القرآن الكريم هو توفير بيئة هادئة وسليمة للقيام بأمور العبادة لله تعالى. ولتوفير الأمن لاسيما للنساء في المجتمع وفي بيئة العمل والعلم وبناء مجتمع سالم يضمن السعادة للإنسان، قد وضع الله سبحانه وتعالى أسساً في القرآن الكريم وهي تتضمن العدالة الجنسانية للنساء. لقد أوصى القرآن الكريم النساء برعاية الحجاب، وهو أمر لكافة نساء المسلمين، (توفيقي، ١٣٩٦ش: ٦٩-٦٨)، يقول الله في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّلزَّوْجِ أَتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، إن النواة الرئيسية لهذه الآية المباركة تشير إلى الأمن الفردي والإنساني للمرأة ومجموع الأفراد في المجتمع. فمضمون الآية هو أن «يعرفن أنهن أهل الستر والصلاح فلا يؤذين أي لا يؤذيهن أهل الفسق بالتعرض لهن» (طباطبائي، ١٣٩٠ق، ج ١٦: ٣٤٠) يقول الشهيد مطهري في شرح هذه الآية: «على المرأة المسلمة أن تنتقل بطريقة تحلي بشكل واضح ملامح الوقار والعفاف عندها» (مطهري، ١٣٧٤ش: ٤٣). إن أهم هدف من الحجاب هو هدف رمزي، بمعنى أن تظهر النساء من خلال الحجاب بأنها ليست

متحللة وغير منضبطة (صادقي تهراني، ۱۳۶۵ش: ۱۰۶). إن قدمة الحجاب تعود إلى قدمة البشرية؛ لأن تغطية كل إنسان هو علم وجوده وكيانه (حداد عادل، ۱۳۸۶ش: ۴۰).

إن فاعلية الحجاب وفق الآية ۵۹ من سورة الأحزاب يمكن أن نقسمها في مجال فردي وآخر اجتماعي، ففي المجال الفردي يكون الهدف من الحجاب هو تلبية الحاجة الفطرية إلى "استتار الذات"، وتأمين الأمن أمام البرد والحر، وفي المجال الاجتماعي يكون الهدف تحقيق وبناء الهوية وتوفير الأمن الاجتماعي (سلطاني رناني، ۱۳۸۲ش: ۵)، إن الله سبحانه وتعالى قد أمر الرجال بالحجاب وغطى البصر كما أمر النساء، فقد قال في سورة النور: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... / وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ۳۱-۳۰)؛ فقد تم تحديد الحجاب الشرعي للرجال في الآية ۳۰ والحجاب الشرعي للنساء في الآية ۳۱ (مهبودي، ۱۳۹۵ش: ۳۳۱ و ۳۳۳).

۹. قضية الزينة والعدالة الجنسانية

إن مفهوم الجمال هو من المفاهيم البديهية، وإن ميل الإنسان نحو الجمال والحسن هو من الرغبات الفطرية للإنسان (مطهري، ۱۳۷۴ش: ۸۰). لكن منع إظهار زينة النساء أمام غير المحارم في التعامل الاجتماعي يؤدي إلى توفير الأمن الروحي والنفسي للأسرة والمجتمع، كما يؤدي إلى صيانة المرأة من الأذى ممن في نفوسهم مرض وزيف. ويجب أن تعرف النساء أنها تستطيع أن تستفيد بدل الجمال الظاهري في المجتمع من القدرات الفكرية والمؤهلات التي غرسها الله سبحانه وتعالى في كيانها الإنساني. إن المرأة والرجل أثناء تعاملهما معا لا ينبغي أن ينظرا إلى بعضهما البعض كذكر وأنثى بل يجب أن يتعاملا وفق المقام الإنساني الموجود في كيانهما.

۹-۱. مصاديق الزينة وأنواعها في القرآن الكريم

الزينة هي اسم جامع لكل شيء يتم به تحسين الظاهر، مثل المجوهرات والملابس (ابن منظور، ۱۴۱۳ق، ج ۵: ۲۵۵)، والبعض يعتبر الجمال بشكل مطلق هو الزينة نفسها (مصطفوي، ۱۳۲۰ش: ج ۴: ۳۹۸). هناك مفردات قريبة من الزينة وردت في القرآن الكريم مثل كلمة "زخرف" والتي تعني التجميل والتزين (مصطفوي، ۱۳۲۰ش، ج ۴: ۳۳۱) في قوله تعالى: ﴿يُوحِي بَعْضُ زُخْرَفِ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ (الأنعام: ۱۱۲). أو مفردة «ريش»: التي تعني أيضا الزينة والجمال (مصطفوي، ۱۳۲۰ش، ج ۴: ۳۰۸) قال الله تعالى: ﴿لِيَأْسَا يَأْرِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ (النحل: ۲۶). أو مفردة «جمال»: بمعنى الحسن والصلاح في الخلق والعمل (ابن منظور، ۱۴۱۳ق، ج ۱: ۴۶۲) قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ (النحل: ۶). أو مفردة «حلية»: بمعنى الزينة والجمال (راغب أصفهاني، بی تا، ج ۱: ۵۲۸) قال الله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً...﴾ (النحل: ۱۴).

إن الزينة الدنيوية تشمل النساء والأبناء والمال والمراكب والزعر وقد أشير إليها بأنها متاع من أمتعة الدنيا الفانية، قال الله

تعالى في سورة آل عمران: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَ... ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (آل عمران: ١٤) (الوسي، ١٤١٥ق، ج ٦: ٢٢٥). ينقل ابن كثير في تفسير هذه الآية حديث رسول الله (ص) القائل فيه: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله» (ابن كثير، ١٤١٩ق، ج ٢: ١٦).

٩-٢. إستراتيجيات المحافظة من النساء حول موضوع الزينة في القرآن الكريم

إن أهم نص قرآني ناقش موضوع الزينة بشكل صريح هو آيتا ٣٠ و ٣١ من سورة النور، يقول الله تعالى في هاتين الآيتين: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ.../ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾. ومن استراتيجيات المحافظة على النساء في باب الزينة هو غرض البصر، وقد أشار إليها القرآن الكريم وأمر المؤمنين رجالا ونساء بالعمل بهذا الأمر، وعلى الرجال والنساء أن يغضوا أبصارهم عند لقاء بعضهم البعض، وهو يعني خفض البصر عند اللقاء (راغب أصفهاني، د.ت: ٣٦١؛ ابن منظور، ١٤١٣ق: ج ٨٢، ١٠؛ طريحي، ١٣٧٥ش، ج ٤: ٢١٨). والبعض فسر الزينة بالأعضاء التي هي محل الزينة في جسم المرأة، ودليلهم في ذلك هو الاستثناء الذي جاء بعد النهي في قوله تعالى «ولا يبدین زینتهن»، فقد قال في تكملة الآية في الاستثناء الأول «لا يبدین زینتهنّ إلا ما ظهر منها»، وفي الاستثناء الثاني قال: «ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْوَظَةٍ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ...» حيث تم استثناء ١٢ نوع من أنواع الأقارب والمحارم (غفوري، د. ت: ١٥١-١٥٠).

فيما رأى القسم الثاني من المفسرين والباحثين أن الزينة هي الشيء الذي تزين به المرأة نفسها، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: «وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» لأن الضرب على الأرض من قبل المرأة يؤدي إلى العلم بمعرفة أنواع الزينة كالخلخال وما شابه ذلك (خويي، ١٤١٨ق، ج ١: ٥٥-٥٤) يقول الطبري: «أي لا يبدین مواضع زینتهنّ إلا ما ظهر من موضع الزينة والزينة زينتَان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة: المخانق والمعاضد والقلادة والخلخال والستوار والقرط والمعاصم. وأما الزينة الظاهرة: الكحل والخاتم والخضاب، فليس على المرأة بحكم إلا هذا به ستر وجهها وكفّيها في الصلاة» (طبرانی، ٢٠٠٨م، ج ٤: ٢٢٢).

١٠. أسس الاختلاف في حقوق المرأة وعلاقة ذلك بالعدالة

حسب القرآن الكريم فإن البشر في بعض الأمور مثل النوع الاجتماعي (ذكر- أنثى) واللغة، واللون، والمواهب، والهوايات، يختلفون عن بعضهم البعض، وهذا الاختلاف والفرق في الأحكام قائم على أساس من الحكمة والمصلحة ومراعي في ذلك العدالة (موسوي سبزواري، ١٤١٨ق، ج ٨: ١٥٦)، بعض الآيات التي تؤيد هذا القول هي الآيات التالية:

أ) وفق بعض الآيات فإن الرجال هم قوامون على النساء وسبب هذه القوامة هي القوة الزائدة لديهم في القيام

بالمسؤوليات. في الآية ٣٤ من سورة النساء يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. يقول الفيض الكاشاني في شرح هذه الآية: «بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات» (فيض كاشاني، ١٤١٥ق، ج ١: ٣٠٧). ولغويا فإن مفردة "القوام" تعني أن يقوم الرجال باختيارهم في تدبير أمور النساء (راغب أصفهاني، بي تا: ٦٩٢)، والمعاني الأخرى لهذه المفردة هي "الحفاظة"، و"الإصلاح" (ابن منظور، ١٤١٣ق، ج ١٢: ٤٩٦)، وتدبير الأمور (الفراهدى، ١٤١٠ق، ج ٣: ١٥٤٣)، والرعاية والسيادة ولاية الأمر (مصطفى، ١٩٨٩ق: ٧٦٨)، يقول الطريحي: «أنهم ينفقون عليهن ويعطونهن المهور مع أن فائدة النكاح مشتركة بينهما» (طريحي نجفي، ١٣٧٥ش، ج ٦: ١٤٢). إن الاتصاف بصفة القومة لا يعني الكمال والتقرب إلى الله تعالى وهو تكليف لا تشريف (جوادى آملی، ١٣٧٦ش: ٣٢٩ و٣٦٦)، وعلى هذا الأساس فإن القومة تعني حصرا القيام بواجب الرعاية لكن الأفضلية تأتي من العوامل الخارجية الأخرى (عظیم زاده اردبیلی، ١٣٨٣ش: ٣٥).

ب) إن القرآن الكريم قد أوجب وجود امرأتين اثنتين لكي تصح الشهادة لهما مقابل شهادة الرجل الواحد في باب الديون والدعاوى المتعلقة بهذا الموضوع، يقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢): «أي فإن لم يكن الشهيذان رجلين يعني إن لم يحضر من يستأهل أن يكون شهيدا من جملة الرجال رجلين فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أي فليشهد رجل وامرأتان. والحكم بالشاهد والمرأتين يختص بما يكون مالا أو المقصود به المال» (قطب راوندي، ١٤٠٥ق، ج ١: ٣٩٩). من جانب آخر فإن البعض قد قبل شهادة المرأة الواحدة بشكل مطلق لأن الشهادة هي طريق لإثبات الحق ولا فرق في الجنس (موسوي بجنوردي، د.ت: ٤٥؛ موسوي اردبيلي، ١٤٠٨ق: ٢٣٧-٢٣٥؛ عوده، د.ت، ج ٢: ٤٣٠-٤٢٧). وما كان يمنع شهادة المرأة في المجتمع الإسلامي الوليد هو الواقع الثقافي والاجتماعي ومستوى الوعي والمعرفة بين أفراد المجتمع وهو مستوى محدود وضعيف، في حين أن المجتمعات الحالية أصبحت لا تشكو من هذا الأمر، ووصلت النساء إلى مكانة علمية واجتماعية وثقافية متساوية إلى حد ما مع الرجال، ولهذا لم يعد هناك مانع أمام شهادة المرأة الواحدة واعتبارها متساوية مع شهادة الرجل الواحد. كما أن العلم اليوم قد أثبت أن ذاكرة النساء هو أقوى من ذاكرة الرجال (ماتلين، ١٣٩٠ش: ١٠٩)؛ ولهذا لم يعد هناك حاجة للاجتهادات الجديدة في هذا الموضوع.

١١. النتائج

لا شك أن لغة القرآن هي لغة عربية وأسلوب معروف لدى العرب وقد تمت الإشارة إلى ذلك في كثير من الآيات في سور (الشعراء: ١٩٥-١٩٢، الشورى: ٧، يوسف: ٢، الرعد: ٣٧، و...). والمقصود بالعربية هنا هي العربية اللفظية ولا تشمل المحتوى والمضمون. في الواقع فإن القرآن الكريم وبقوله للأدبيات العربية في اللغة تناول الأمور المشتركة بين الجنسين وتطرق إلى الحقوق والواجبات والجزاء والعقاب لكل من الرجل والمرأة. إن آراء علماء اللغة العربية حول موضوع اللفظ والمعنى قاد إلى أن

ماهية اللغة العربية هي الأصالة المعنائية وعناصر اللغة العربية لا علاقة لها بالجنس والنوع الاجتماعي، ولا يمكن اعتبار خصائص ذكورية وأخرى نسائية في التذكير والتأنيث في النص القرآني. والغموض الموجود في هذا المجال هو ناتج عن الفرق في مفاهيم مثل "الجنس" و"الجنسانية". وبالتالي فإن الدين الإسلامي يقر المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلق والروح الإنسانية والمواهب المعنوية. لهذا فإن العدالة الجنسانية الموجودة في القرآن الكريم حول الحقوق الإسلامية تعتبر العدالة غاية التشريع: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥) والاختلافات في الحقوق التي تبدو في النص القرآنية قليل أحيانا إلى هذا الجنس أو ذاك جاءت من أجل التناسب بين كل من الجنسين ولا تشير إلى وجود نقص أو كمال في أحدهما. فالإسلام لا يتناول المساواة بين الرجل والمرأة بل يسعى أن ينظر إلى كل من الرجل والمرأة بناء على مكانته الطبيعية وإن طبيعة هذين الجنسين في الحياة والمجتمع هي "مكملة" لبعضهما البعض وفي الحقيقة فإن الاختلافات الحقوقية بين الرجل والمرأة في الإسلام لا تنبع من الميل الذكوري أو الأنثوي بل إن المعيار الوحيد هو الإنسانية.

المصادر والمراجع

- [١] القرآن المجيد، ترجمه؛ فولادوند، محمد مهدي، (١٣٧٨ش)، قم: دارالقرآن الكريم.
- [٢] الألوسي، سيد محمود، (١٤١٥ق)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، بيروت: دارالكتب العلمية.
- [٣] ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (١٤١٩ق)، تفسير القرآن العظيم، رياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- [٤] ابن كثير، اسماعيل بن عمر، (١٤١٩ق)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- [٥] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (١٤١٣ق)، لسان العرب، بيروت: دار احياء التراث العربى.
- [٦] ارسطو، (١٣٨١ش)، الأخلاق النيقوماخية، ترجمه: سيدابوالقاسم پورحسينى، تهران: جامعة طهران.
- [٧] افتخارى، اصغر، (١٣٨٠ش)، فقدان الأمن المحدود، دراسة في تحديات العولمة على العالم الإسلامي، طهران، مجمع تقريب المذاهب الإسلامية.
- [٨] افلاطون، (١٣٦٨ش)، الجمهورية، ترجمه: فؤاد روحاني، طهران، نشر علمي فرهنگي.
- [٩] ايازى، سيد محمدعلي، (١٣٧٦ش)، «بحث حول لغة القوم في القرآن»، نامه مفيد، العدد التاسع، صص ٣٥-٥٨.
- [١٠] بارلاس، اسماء، (١٣٩٢ش)، «إعادة قراءة النص المقدس من وجهة نظر نسوية، تفسير آمنة ودود للقرآن الكريم»، ترجمه: مهردادعباسي ومتينه السادات موسوي، آينه پژوهش، العدد ١٣٩، صص ٢١-٣٢.
- [١١] بيهودي، محمدباقر، (١٣٩٥ش)، تدبر القرآن، طهران: علم.
- [١٢] توفيقى، فاطمه، (١٣٩٦ش)، «مسيرة تطور تفسير آيات الحجاب (احزاب ٥٩ و نور ٣١)»، بحوث في الأديان، السنة الخامسة، العدد ٩، صص ٦٧-٩١.
- [١٣] الجرجاني، عبد القاهر، (٢٠٠٤م)، دلائل اعجاز في القرآن، تصحيح: محمود محمد شاكر، قاهره: الخانجي.

- [۱۴] جمشیدی، محمد حسین، (۱۳۸۰ش)، نظریة العدالة، طهران، معهد الإمام الخمينی (رض)، والثورة الإسلامية.
- [۱۵] جوادى آملی، عبدالله، (۱۳۷۶ش)، المرأة في مرآة الجلال والجمال، قم: إسرائ.
- [۱۶] چیت ساز قمی، محمدجواد، (۱۳۸۳ش)، التفکات الجلی فی ایران.. خرافة أم واقع، طهران، معهد العلوم الإنسانية والجهاد الجامعي.
- [۱۷] حداد عادل، غلامعلی، (۱۳۸۶ش)، ثقافة العري وعري الثقافة، طهران: سروش.
- [۱۸] حسان، تمام، (۱۹۷۳م)، اللغة العربية معناها و مبناها، القاهرة: الهيئة المصرية العامة.
- [۱۹] حقدار، علی اصغر، (۱۳۸۰ش)، ما بعد الحداثة، الفكر الشبكي والفلسفة التقليدية والهوية الإيرانية، طهران: شفیعی
- [۲۰] خراسانی، رضا واحمدوند، ولی محمد، (۱۳۹۷ش)، «قراءات نظرية في مفهوم العدالة الجنسية» بقیسات، السنة ۲۳، صص ۱۷۱-۱۹۸.
- [۲۱] خویی، سید ابوالقاسم، (۱۴۱۸م)، مبانی فی شرح العروة الوثقی، کتاب النکاح، تقرير: محمد تقی خویی، قم: مؤسسه الخویی الإسلامية.
- [۲۲] دوران ویل، (۱۳۶۶ش)، تاریخ الحضارة، المترجم: ابوطالب صارمی و آخرون، تهران: شرکت افست.
- [۲۳] دهقان، مجید، (۱۳۹۴ش)، الجنسية ولغة القرآن، تهران: مركز بحوث المرأة والأسرة.
- [۲۴] راغب اصفهانی، ابوالقاسم الحسین بن محمد، (د. ت)، المفردات فی غریب القرآن، تحقیق و ضبط: محمد سید کیلانی، بیروت: دارالمعرفة.
- [۲۵] روحی برندق، کاوس، «الكرامة الإنسانية فی القرآن من وجهة نظر الحافظ الشيرازي»، مجلة العلوم الإنسانية الدولية، العدد ۲۰ (۱)، ۱۴۳۴ق، صص ۳۹-۵۵.
- [۲۶] روزنباوم، هایدی، (۱۳۷۶ش)، الأسرة بمثابة كيان مقابل المجتمع، مترجم: محمد صادق مهدوي، طهران: نشر دانشگاهی.
- [۲۷] زاهدی، کیوان، (۱۳۸۷ش)، «الجنسانية والجنس في لغة القرآن الكريم»، الدراسات النسوية الاستراتيجية، السنة ۱۱، العدد ۴۲. صص ۷۹-۱۰۲.
- [۲۸] سعیدی، سعیده، (۱۴۴۱ق)، «قراءة نسوية في أُمْنِيَّات المهجرة لدى النساء المتخصصات: تضخم التعليم العالي في إيران على محك النقد»، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية، العدد ۲۷- (۴)، صص ۱-۲۳.
- [۲۹] سعیدی روشن، محمد باقر، (۱۳۸۳ش)، تحلیل لغة القرآن ومنهجية فهمها، طهران، معهد الثقافة والفكر الإسلامي.
- [۳۰] سلطان زانی، سید مهدی، (۱۳۸۳ش)، «الحجاب والأمن الاجتماعي»، شهرية مكتب الإسلام، العدد ۷، پرتال جامع علوم انسانی:

http://ensani.ir/fa/article/4534599/4/9 - .

[۳۱] سوسور، فردینان دو، (۱۳۷۸ش)، الدورة العامة للغة، مترجم: کورش صفوی، تهران: هرمس.

- [٣٢] سبيويه، أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، (١٩٦٨م)، الكتاب، تحقيق وشرح: محمد هارون، عبدالسلام، قاهره: مكتبة الخانجي.
- [٣٣] سيد قطب، ابراهيم بن شاذلي، (١٤٢٥ق)، في ظلال القرآن، بيروت: دارالشروق.
- [٣٤] سيدي، سيد حسين، (١٣٩٢ش)، الاتجاه اللساني في النحو العربي، مشهد: جامعة فردوسي.
- [٣٥] شبلي، احمد، (١٣٦١ش)، تاريخ التعليم في الإسلام، المترجم: محمد حسين ساكت، طهران: نشر فرهنگ اسلامي.
- [٣٦] شمس الدين، محمد مهدي، (١٣٨٣ش)، حدود الحجاب ورأي الإسلام، مترجم: محسن عابدي، طهران: بين المللي الهدى.
- [٣٧] شوكتاني، محمد بن علي بن محمد، (١٩٦٤م)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، مصر: د. ت.
- [٣٨] صابري، علي، (١٣٨٥ش)، النقد الأدبي و تطوره في الأدب العربي، طهران: سمت.
- [٣٩] صادقي تهراني، محمد، (١٣٦٥ش)، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، قم: فرهنگ اسلامي.
- [٤٠] صالح، صبحي، (٢٠١٤م)، دراسات في فقه اللغة، لبنان: دارالعلم للملإين.
- [٤١] صفوي، كورش، (١٣٨٣ش)، قراءات في معرفة المعنى، طهران: سوره مهر.
- [٤٢] طباطبائي، محمد حسين، (١٣٩٠ق)، الميزان في تفسير القرآن، بيروت: مؤسسه الأعلمي للمطبوعات.
- [٤٣] طباطبائي، محمد حسين، (١٣٨٨ش)، الدراسات الإسلامية، قم: بوستان كتاب.
- [٤٤] طباطبائي، محمد حسين، (١٣٨٩ش)، القرآن في الإسلام، قم: بوستان كتاب.
- [٤٥] طبراني، سليمان بن احمد، (٢٠٠٨م)، التفسير الكبير: تفسير القرآن العظيم (الطبراني)، اردن: دار الكتاب الثقافي.
- [٤٦] طريحي نجفي، فخرالدين، (١٣٧٥ش)، مجمع البحرين، تحقيق: احمد حسيني، تهران: مرتضوي.
- [٤٧] طوسي، نصيرالدين محمد، (١٣٦٠ش)، أخلاق ناصري، تصحيح: مجتبي ميني و علي رضا حيدري، طهران: خوارزمي.
- [٤٨] طهراني، سيد محمد حسين، (١٤١٨ق)، الرسالة البديعة، مشهد: علامه طباطبائي.
- [٤٩] عطارزاده، مجتبي، (١٣٨٧ش)، «دراسة مقارنة لمفهوم الجنسانية في الإسلام والغرب، فصلية الشورى الثقافية الاجتماعية للنساء، الدراسات الاستراتيجية للنساء، السنة ١١، العدد ٤٢، صص ٧٨-٤٣.
- [٥٠] عظيم زاده اردبيلي، فائزه، (١٣٨٣ش)، «دراسة المعنى ومكانة قوامة الرجل وحقوق الإنسانية للمرأة من وجهة نظر القرآن ومقارنة ذلك باتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة»، كتاب نقد، العدد ٣١، طهران: معهد الثقافة والفكر الإسلامي، صص ٢٠-٣٥.
- [٥١] علمشاهي، مولوده، (١٣٧٦ش)، آيات النساء (المراة في القرآن)، همدان: جامعة بوعلی سینا.
- [٥٢] علوي، هادي، (١٩٨٣م)، المعجم العربي الجديد، سورية: دارالحوار.

- [۵۳] عوده، عبدالقادر، (د.ت)، التشریع الجنایی الإسلامی، بیروت: دار الكتاب العربی.
- [۵۴] غفوری، خالد، (د.ت)، «إظهار الزينة وأحكامها»، فقه اهل البيت، السنة ۱۴، العدد ۵۴، صص ۱۴۳ - ۱۸۰.
- [۵۵] فنوحی، محمود، (۱۳۹۰ش)، دراسة أسلوبية للنظريات، الاتجاهات والطرق، طهران: سخن.
- [۵۶] فراهیدی، خليل بن احمد، (۱۴۱۰ق)، العین، قم: مؤسسه دار الهجره.
- [۵۷] فضل الله، محمد حسین، (۱۴۰۵ق)، المرأة فی ظل الإسلام، مترجم: مریم نورالدین، بیروت: دارالزهرا.
- [۵۸] فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، (۱۴۱۵ق)، تفسیر الصافي، طهران: مكتبة الصدر.
- [۵۹] قرشی، سید علی اکبر، (۱۳۵۲ش)، قاموس القرآن، طهران: دارالکتب الإسلامیه.
- [۶۰] قطب راوندی، سعید بن هبه الله، (۱۴۰۵ق)، فقه القرآن، قم: مكتبة آية الله العظمی مرعشي نجفی العامة.
- [۶۱] قیروانی، ابن رشیق، (۱۹۹۹م)، العمده فی صناعة الشعر و نقله، د. م. د. ت.
- [۶۲] کاشانیها، زهرا، (۱۳۹۰ش)، «الأسس الدينية حول العدالة الجنسانية وعمل المرأة»، معهد العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية، صص ۱-۲۱.
- [۶۳] کلمنتس، کوین، (۱۳۸۴ش)، «نحو علم اجتماعي معرفي حول الأمن»، المترجم: محمد علی قاسمی، فصلية مطالعات راهبردی، السنة ۸، العدد ۲، صص ۸۱-۳۱۰.
- [۶۴] ماتلین، مارگارت، (۱۳۹۰ش)، علم نفس النساء، المترجم: شهناز محمدی، طهران: ققنوس.
- [۶۵] محمد خلف الجمیلی، سندس، (۱۹۷۰م)، تقاض الألفاظ في الدلالة والإعراب، مترجم: عدنان طهماسی وسعدالله همايوني، طهران، جامعة طهران.
- [۶۶] مدرسی، یحیی، (۱۳۹۱ش)، محطات في علم الاجتماع اللساني، طهران: مؤسسة الدراسات والبحوث الثقافية.
- [۶۷] مزلو، آبراهام هرولد، (۱۳۶۷ش)، الحافظ والشخصية، مشهد: العتبة الرضوية المقدسة.
- [۶۸] مصطفوی، حسن، (۱۳۲۰ش)، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، طهران: مكتب ترجمه و نشر.
- [۶۹] مصطفی، ابراهیم، (۱۹۸۹م)، المعجم الوسيط، اسطنبول: دارالدعوه.
- [۷۰] مطهری، مرتضی، (۱۳۸۴ش)، مجموعة أعمال، طهران: صدرا.
- [۷۱] مطهری، مرتضی، (۱۳۷۴ش)، قضية الحجاب، طهران: صدرا.
- [۷۲] مهریزی، مهدی، (۱۳۸۶ش)، الشخصية وحقوق المرأة في الإسلام، طهران، نشر علمی و فرهنگی.
- [۷۳] موسوی اردبیلی، سید عبدالکریم، (۱۴۰۸ق)، فقه القضاء، قم: منشورات مكتبة اميرالمؤمنين.
- [۷۴] موسوی بجنوردی، سید محمد، (د. ت)، مجلة نقد و نظر، العدد ۵۰، السنة ۲.
- [۷۵] موسوی سبزواری، سیدعبدالأعلى، (۱۴۱۸ق)، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، د.م: مكتب سماحة السيد آية الله العظمی السبزواري.

[٧٦] ميبدي، محمد فاكراً، (١٣٩٦ش)، «ثقافة الخطابات القرآنية»، المؤتمر الدولي الثاني والمؤتمر الوطني الرابع حول بحوث الإدارة والعلوم الإنسانية، طهران، جامعة طهران.

[٧٧] نگرى، قاضى عبدالبى بن عبد الرسول أحمد، (١٣٣١ش)، دستور العلماء، حيدرآباد: د. ت.

[٧٨] نيازى، شهباز وحاجى زاده، مهين، (د.ت)، «ظاهرة تعدد المعنى في اللغة العربية»، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية لجامعة طهران، صص ٧٧-٩٦.

[79] Barlas, A., (2007). 'Un-reading Patriarchal Interpretations of the Quran: Beyond the Binaries of Tradition and Modernity', *The American Journal of Islamic Social Sciences*, 24,2, Pp.129-135.

[80] Koch, Michaela, (2008). *Language and Gender Researches from a Gender Linguistic Perspective*. Saarbrücken, Germany: Verlag.

[81] Lee, D., (1992). *Computing Discourses: Perspective & Ideology in Language*, London: Longman.

[82] Miller, C. and Swift, K., (1979). *Words and Women*, Harmondsworth: Penguin.

References

- [1] Fouladvand, Mohammad Mahdi, (1999). *Holy Quran*, Qom, Darolquran Alkarim.
- [2] Alusi, Seyyed Mahmoud, (1994). *Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Quran*, Beirut, Scientific Books House.
- [3] Ibn Abi Hatem, Abd al-Rahman bin Muhammad (1998). *Interpretation of the Great Quran*, Riyadh: Nizar Mustafa Al-Baz Bookstore.
- [4] Ibn Kathir, Ismail bin Omar, (1998). *Interpretation of the Great Quran*, Ibn Kathir, Beirut: Scientific Bookstore.
- [5] Ibn Manzour, Jamaledin Muhammad bin Mokram, (1992). *Arabic Language*: Beirut: Arab Heritage Revival House
- [6] Aristotle, (2002), *Nicomachean Ethics*, Translator: Seyyed Abolqasem Pourhosseini, Tehran: University of Tehran.
- [7] Eftekhari, Asghar, (2001). *Limited Uncertainty, Examining the Global Threats for Islamic World*, Tehran: World Forum for Proximity of Islamic School of Thoughts, Tehran.
- [8] Plato, (1989), *Republic*, Translator: Foad Rouhani, Tehran, Science and Cultural.
- [9] Ayazi, Seyyed Mohammad Ali, (1997). *A Study on the Tribal Language in Quran*, Mofid Letter, No. 9. Pp. 35-58.
- [10] Barlas, Asma, (2013). *Revision of the Holy Text from Women's Perspective, the Interpretation of Amina Wadud of Quran*, Translator: Mehrdad Abbasi and Matineh Alsadat Mousavi, Ayineh Pazhuhesh, No. 139, pp. 21-32.
- [11] Behboudi, Mohammad Bagher, (2016). *Contemplation on Quran*. Tehran: Science.
- [12] Tofighi, Fatemeh, (2017). *Evolution of Interpretation of Quranic Verses on Hijab, Ahzab/59 and Nour*, 31 Researches on Religion, Fifth Year, No. 9, Pp. 67-91.
- [13] Abd al-Qahir al-Jurjani, (2004). *Evidence of Miracles in Quran*, Correction: Mahoud Mohamed Shaker, Cairo: Alkhanji.

- [14] Jamshidi, Mohammad Hossein, (2001). *Theory of Equality*, Tehran: Imam Khomeini and Islamic Revolution Research Center.
- [15] Javadi Amoli, Abdollah, (1997). *Woman in the Mirror of Glory and Beauty*, Qom: Asra.
- [16] Chitsaz Qomi, Mohammad Javad, (2004). *Dissociation of Generation: Myth or Reality*, Jahad Daneshgahi Human Sciences Research Center.
- [17] Haddad Adel, Gholamali, (2007). *Nudity Culture and Cultural Nudity*, Tehran, Soroush.
- [18] Hassan, Tammam, (1973). *The Arabic Language, its Meaning and Structure*, Cairo, Egypt General Department.
- [19] Haghdar, Ali Asghar, (2001). *Beyond Post Modernism, Network Thought, Traditional Philosophy and Iranian Identity*, Tehran: Shafiei.
- [20] Khorasani, Reza & Ahmadvand, Vali Mohammad, (2018). *Theoretical Examination of the Concept of Gender Equality*, Qebsat, Year 23, Pp. 171-198.
- [21] Khoei, Seyyed Abolghasem, (1997). *Foundations of the Interpretation of Urwa al-Wuthqa, Kitab al-nikah, Taqrir*: Mohammad Taghi Khoei, Qom: Khoei Islamic Institute.
- [22] Durant, Will, (1987). *The Story of Civilization*, Translator: Abutaleb Sarami, et al., Tehran: Offset Company.
- [23] Dehghan, Majid, (2015). *Gender and the Language of Quran*, Tehran: Woman and Family Research Center.
- [24] Raghieb Isfahani, Abul-Qasim al-Hussein bin Muhammad, (No Date). *Al-Mufradat fi Gharib al-Quran*, Research and Recording: Mohammad Seyyed Kilani, Beirut: Dar Almaruf.
- [25] Rouhi Barandagh, Kavous, *Human Dignity in Quran from Hafez Shirazi Point of View*, International Journal of Human Sciences, Vol.1, 20, 2013, Pp. 39-55.
- [26] Rosnbaum, Heidi, (1997). *Family as a counter structure to society*, Translator: Mohammad Sadegh Mahdavi, Tehran: University Publications.
- [27] Zahedi, Keivan, (2008). *Gender and Linguistic Gender in Quran*, Strategic Studies on Women, 11th Year, Vo. 42. Pp. 79-102.
- [28] Saeidi, Saeideh, (2020). *Redefining from Gender Perspective the Desire to Migrate by the Specialized Women: A Critical Analysis of Expansion of Higher Education in Iran*, Journal of Studies on Human Sciences, Vol. (4)27, Pp. 1-23.
- [29] Saeidi Roshan, Mohammad Bagher, (2009). *Analysis of the Language of Quran and Methodology of its Understanding*, Tehran: Culture and Islamic Thought Research Center.
- [30] Soltani Rannani, Seyyed Mahdi, (2004). *Hijab and Social Security*, Maktab-e-Eslam Monthly, No. 7, Science Integrated Portal. <http://ensani.ir/fa/article/45345> June 29, 2020.
- [31] Saussure, Ferdinand, (1999). *General Linguistics Course*, Translator: Safavi, Kourosh, Tehran: Hermes.
- [32] Sibawayh, Abu Bishr Amr Ibn Uthman Ibn Qanbar, (1968). *The Book, Research and*

- Interpretation*: Mohammad Haroun, Abd El Salam, Cairo: Al-Khanji Library.
- [33] Seyyed Qotb, Ibrahim bin Shazli, (2004). *Under the Shelter of Quran*, Beirut: Dar al-Sharq.
- [34] Seyyedi, Seyyed Hossein, (2013). *Linguistic Approach to Arabic Syntax*, Mashhad: University of Ferdowsi.
- [35] Shebli, Ahmad, (1982). *History of Education in Islam*, Translator: Mohammad Hossein Saket, Tehran: Islamic Culture Publications.
- [36] Shamseddin, Mohammad Mahdi, (2004). *The Limit of Hijab and Look in Islam*, Translator: Mohsen Abedi, Tehran: Alhoda International.
- [37] Shokani, Mohammad bin Ali bin Mohammad, (1964). *Fath al-Qadir, which Combines the Art of Narration and the Knowledge of the Science of Interpretation*, Egypt.
- [38] Saberi, Ali, (2006). *Literary Criticism and its Development in Arabic Literature*, Tehran: SAMT.
- [39] Sadeghi Tehrani, Mohammad, (1986). *Al-Furqan in the Interpretation of the Quran by the Quran*, Qom: Islamic Culture.
- [40] Saleh, Sobhi, (2014). *Studies in Language Science*, Lebanon: Dar-El- Elm al Malayeen.
- [41] Safavi, Koroush (2014). *An Introduction to Semantics*, Tehran: Sureye Mehr.
- [42] Tabatabaei, Seyyed Mohammad Hossein, (1970). *Almizan Qur'an Interpretation*, Beirut: Scientific Publications Institute.
- [43] Tabatabaei, Mohammad Hossein, (2009). *Studies in Islam*, Qom: Boustani Ketab.
- [44] Tabatabaei, Mohammad Hossein, (2010). *Quran in Islam*, Qom: Boustani Ketab.
- [45] Tabrani, Soleiman bin Ahmad, (2008). *The Great Interpretation, The Interpretation of Holy Qur'an, (Al-Tabrani)*, Jordan: Al-Thaqafi Press.
- [46] Toraihi Najafi, Fakhreddin, (1996). *Majmaa al-Bahrain*, Research: Ahmad Hosseini, Tehran: Mortazavi.
- [47] Tousi, Nasireddin, Mohammad, (1981). *Nasiri Ethics*, Correction: Mojtab Minouei & Ali Reza Heidari, Tehran: Kharazmi.
- [48] Tehrani, Seyyed Mohammad Hossein, (1997). *Resaleh Badieh*, Mashhad: Allameh Tabatabaei.
- [49] Attarzadeh, Mojtaba, (2008). *Comparative Study of Concept of Gender in Islam and West*, Women's Cultural & Social Quarterly, Strategic Studies on Women, Year 11, Vol. 42, Pp. 43-78.
- [50] Azimzadeh Ardabili, Faez, (2004). *A study of the semantics and status of men and the human rights of women according to the Qur'an and a comparison with the Convention on the Elimination of Discrimination*, Critical Book, Vol. 31, Tehran: Culture and Islamic Thought Research Center, Pp. 20-35.
- [51] Alamshahi, Mouloudeh, (1997). *Verses on Women, (Women in Qur'an)*, Hamedan: Bu Ali Sina University.
- [52] Alavi, Hadi, (1983). *The New Arabic Dictionary*, Syria: Dar alhiwar.
- [53] Odeh, Abdul Qadir, (No date). *Islamic Criminal Law*, Beirut: Dar al Kitab al-Arabi.

- [54] Ghafouri, Khaled, (No date). *Exposing Embellishment and its Judgment*, Jurisprudence of Ahl al-Bayt, Year 11, Vol. 54, Pp. 143-180.
- [55] Fotouhi, Mahmoud, (2011). *Stylistics, Theories, Approaches and Methods*, Tehran: Sokhan.
- [56] Farahidi, Khalil bin Ahmad, (1989). *Al Ain*, Qom: Dar al- Hijrah Institute.
- [57] Fadlallah, Mohammad Hussein, (1985). *Women under Islam*, Translator: Maryam Nouredin, Beirut: Dar al-Zahra.
- [58] Fayz-e-Kashani, Mohammad bin Shah Mortaza, (1994). *Al-Safi Interpretation*, Tehran: Maktab Alsadr.
- [59] Qureshi, Seyyed Ali Akbar, (1973). *Qamus al-Quran*, Islamic Dar al-Kutub.
- [60] Qotb Ravandi, Saeid bin Hebatallah, (1985). *Jurisprudence of the Qur'an*, Qom: Ayatallah Marashi Najafi General Library.
- [61] Al-Kairwani, Ibn Rachiq (1999). *Generals on Techniques of Poetry and Criticism*, Date and Place not Available.
- [62] Kashaniha, Zahra, (2011). *Religious Fundamentals of Gender Equality and Employment of Women*, Humanities and Cultural Studies Research Center, Pp.1-22.
- [63] Clements, Kevin, (2005). *Towards Sociology of Security*, Translator: Ghasemi, Mohammad Ali, Strategic Studies Quarterly, Year 8, Vol. 2, Pp. 281-310.
- [64] Margaret W. Matlin, (1390). *The Psychology of Women*, Translator: Shahnaz Mohammadi, Tehran: Qoqnus.
- [65] Muhammad Khalaf Al-Jumaili, Sundus, (1970). *Juxtaposition of Words in Terms of Significance and Syntax*, Translator: Adnan Tahmasbi, Saadollah Homayooni, Tehran: University of Tehran.
- [66] Modarresi, Yahya, (2012). *An Introduction to Sociolinguistics*, Tehran: Institute of Cultural Studies and Research.
- [67] Maslow, Abraham Herald, (1988). *Motivation and Personality*, Mashhad: Astan Qods Razavi.
- [68] Mostafavi, Hassan, (1941). *Research on Lexicon of Quran*, Tehran: Translation and Publication Institute.
- [69] Mustafa, Ibrahim, (1989). *Al-Waseet Dictionary*, Istanbul: Dar al-Dave.
- [70] Motahhari, Morteza, (2005). *Collection of Works*, Tehran: Sadra.
- [71] Motahhari, Morteza, (1995). *The Issue of Hijab*, Tehran: Sadra.
- [72] Mehrizi, Mahdi, (2007). *Women's Rights and Personality*, Tehran: Scientific and Cultural Publications.
- [73] Musavi Ardebili, Abdolkarim, (1987). *Judicial Science*, Qom: Amir al-Momenin Publications.
- [74] Musavi Bojnurdi, Seyyed Mohammad, (No Date). *Criticism and Opinion Magazine*, No. 50, Second Year.
- [75] Musavi Sabzvari, Seyyed AbdolAli, (1997). *Gifs of God in the Interpretation of Quran*, Place not available: Office of Ayatollah Alozma Alsabzvari.
- [76] Meibodi, Mohammad Faaker, (2017). 'Dictionary of Speeches of Quran', Second Int'l Conference and 4th National Conference on Researches on Management and

- Human Sciences, Tehran: University of Tehran.
- [77] Nagri, Qazi Abdul Nabi bin Abdul Rasool Ahmad, (1952). *Constitution of Scholars*, India: Hyderabad.
- [78] Niazi, Shahryar, Hajizadeh, Mahin, (Undated). 'The phenomenon of polysemy in the Arabic Language', *Journal of the Faculty of Literature and Humanities*, University of Tehran, Pp. 77-96.
- [79] Barlas, A., (2007). 'Un-reading Patriarchal Interpretations of the Quran: Beyond the Binaries of Tradition and Modernity', *The American Journal of Islamic Social Sciences*, 24, 2, Pp.129-135.
- [80] Koch, Michaela, (2008). *Language and Gender Researches from a Gender Linguistic Perspective*. Saarbrücken, Germany: Verlag.
- [81] Lee, D., (1992). *Computing Discourses: Perspective & Ideology in Language*, London: Longman.
- [82] Miller, C., and Swift, K., (1979). *Words and Women*, Harmondsworth: Penguin

The Analysis and Evaluation of Gender Equality in the Qur'an and Gendered Feature of Arabic Language

Maryam Khairi¹, Shahriar Niazi^{2*}, Mozhgan Sarshar³

1. PhD Student of Qur'anic and Hadith Sciences, Faculty of Law, Theology and Political Sciences, Islamic Azad University, Science and Research Branch, Tehran, Iran.
2. Associate Professor, Department of Arabic Language and Literature, Faculty of Literature and Humanities, University of Tehran, Tehran, Iran.
3. Assistant Professor, Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Faculty of Law, Theology and Political Sciences, Islamic Azad University, Science and Research Branch, Tehran, Iran

Received date: 23/04/2021

Accepted date: 24/11/2021

Abstract

In the contemporary society, one of the most important issues is women's rights and establishing equality among human beings. Parts of human rights are described in the Qur'anic text. On the other hand, the Arabic language and that of the Qur'an are gendered language, in which, the masculine form in words and lexicon have higher frequency. The gendered nature of the Arabic language has entered various domains of power, politics, legal system etc. and has impacted different structures. Therefore, it is necessary for legislators and jurists to develop new theories in this field with a deep thought so that there would be no particular bias towards human beings from the Qur'anic text. This research first focuses on the thoughts of Islamic thinkers regarding lexicon and meaning have been examined in Qur'anic texts. They believe that there is a distance between lexicon and meaning and the application of masculine in Qur'anic verses imply masculine and feminine equally. The revelation did not intend to refer to masculine solely but the Qur'an has interactions with both genders equally. The results show that the linguistic elements have no relationship with gender per se and they cannot be marked as male or female (masculine & feminine). Then, using a descriptive-analytical method, the authors attempt to discuss human rights with gender approach in four fields of life cycle, faith identity, need for security, and issue of embellishment by referring to the Qur'an in order to study gender equality in the holy book.

Keywords: Qur'an; Gender; Lexicon and Meaning; Gender Equality; Gendered Language of Qur'an and Arabic.

*Corresponding Author Email: shniazi@ut.ac.ir

تحليل و ارزیابی عدالت جنسیتی در قرآن و جنسیت‌پذیری زبان عربی

مریم خیری^۱، شهریار نیازی^{۲*}، مژگان سرشار^۳

۱. دانشجوی دکتری رشته علوم قرآن و حدیث، دانشکده حقوق، الهیات و علوم سیاسی دانشگاه آزاد اسلامی واحد علوم و تحقیقات، تهران، ایران.

۲. دانشیار گروه زبان و ادبیات عربی دانشکده ادبیات و علوم انسانی، دانشگاه تهران، تهران، ایران.

۳. استادیار گروه علوم قرآن و حدیث دانشکده حقوق، الهیات و علوم سیاسی، دانشگاه آزاد اسلامی واحد علوم و تحقیقات، تهران، ایران.

تاریخ دریافت: ۱۴۰۰/۰۳/۰۲

تاریخ پذیرش: ۱۴۰۰/۰۹/۰۳

چکیده

یکی از مسائل مهم در جامعه امروز مسئله حقوق زنان و برقراری عدالت بین انسان‌هاست. بخشی از حقوق انسانی در متن قرآن بیان شده است. از سویی زبان عربی و عربی قرآنی، زبانی جنسیت‌پذیر است و صیغه مذکر در واژگان و الفاظ آن، کاربرد بیشتری دارد. ویژگی جنسیت‌پذیر زبان عربی به حوزه‌های گوناگون قدرت، سیاست، نظام حقوقی و غیره وارد شده و ساختارهای مختلف را تحت تأثیر قرار داده است. لذا از ضرورت‌های عصر جدید است که قانون‌گذاران و فقها با نگرش عمیق به نظریه‌پردازی جدید در این حیطه بپردازند تا از متن قرآن، سوگیری خاصی نسبت به ابنای بشر رخ ندهد. در این پژوهش، ابتدا به بررسی اندیشه متفکران مسلمان در رابطه با لفظ و معنا در متن قرآن پرداخته شده است، باور آنان این است که بین لفظ و معنا فاصله است و کاربرد الفاظ مذکر در آیات قرآن حاوی معنای مذکر و مؤنث به گونه‌ای همپاراز است و ارجاع آن به مصادیق مذکر صرف، مد نظر صاحب وحی نبوده و قرآن با هر دو جنس، تعاملی برابر داشته است. نتایج این پژوهش نشان داد که عناصر زبان در ذات خود، با جنسیت ربطی ندارند و نمی‌توان برای آن ویژگی‌های زنانه و مردانه (مذکر و مؤنث) قائل شد. سپس با استفاده از روش تحقیق توصیفی-تحلیلی کوشش شده است تا با مراجعه به قرآن به موضوع حقوق انسانی با رویکرد جنسیتی در چهار حیطه: چرخه حیات، هویت ایمانی، نیاز به امنیت و مسئله زینت پرداخته شود تا عدالت جنسیتی در متن قرآن، بین هر دو جنس بررسی گردد.

واژگان کلیدی: قرآن، جنسیت، لفظ و معنا، عدالت جنسیتی، زبان جنسیت‌پذیر عربی و قرآن